

المهجرون والقانون الدولي الإنساني

مقدمة

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو أقلعوا عن المشاركة في الإشتباكات. إنّ انتهاكات القانون الدولي الإنساني – كالإعتداءات ضد المدنيين والمعاملة السيئة لهم، وتدمير الممتلكات، والعنف الجنسي ومنع النفاذ إلى الرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى – هي من بين الأسباب الرئيسية التي من شأنها أن تؤدي إلى التهجير. خلال التهجير، تحاول هذه المجتمعات سدّ الحاجات الأساسية في ظل الصعاب وقد تواجه تهديدات معينة، مثل التوتر بينها وبين المجتمعات المضيفة، والسكن في مناطق غير آمنة أو غير مؤهلة، والعودة الجبرية إلى مناطق غير آمنة. يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكامًا هامة لمنع تهجير الناس والعذاب الذي يلي وحماية الأشخاص الذين أرغموا على النزوح.

من هم المهجرون؟

إنّ التعريف الأكثر شيوعًا للمهجر يأتي من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة حول التهجير. تحدد المبادئ التوجيهية المهجرين بأنهم "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"¹.

هل من أداة دولية لحماية المهجرين؟

ما من أداة دولية خاصة تعالج مسألة المهجرين ولكن في سنة 1998، اطلعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي. في حين لا تشكّل هذه المبادئ التوجيهية مستندًا ملزمًا، إلّا أنها حصلت على دعم واسع من المجتمع الدولي. لاحقًا، سنة 2009، اعتمد الإتحاد الإفريقي اتفاقية كامبالا حول المهجرين². هذه الأداة الإقليمية هي خطوة مهمة على طريق حماية المهجرين وتأمين الدعم لهم في إحدى القارات الأكثر تأثرًا بالتهجير.

كيف يحمي القانون الدولي الإنساني المهجرين؟

يحتوي القانون الدولي الإنساني على أحكام عديدة تتعلّق بتلافي التهجير وحماية المهجرين – بشكل خاص في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الإضافية واحد وإثنين، كما في القانون الدولي العرفي. تتحمّل الدول مسؤولية تطبيق هذه الحماية في إطارها التشريعي الداخلي. يجب الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التالية عند سن القوانين الوطنية:

منع التهجير والحق في العودة الطوعية

بشكل عام، يؤدي منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى حدّ من التهجير بسبب النزاعات المسلّحة. يمنع التهجير القسري، أكان ضمن حدود الدولة أو عبر الحدود الدولية. يمكن اللجوء إلى تهجير المدنيين بشكل استثنائي ومؤقت، عندما يكون مبرراً لأسباب تتعلق بأمنهم أو لأسباب عسكرية طارئة. يجب السماح للمهجرين بالعودة إلى ديارهم بعد زوال الأسباب الأمنية في المناطق المتأثرة. اتفاقية جنيف أربعة م. 49 و147، بروتوكول إضافي 1 م. 51(7)، 78(1)، و85(4)(أ)، بروتوكول إضافي 2 م. 4(3)(ج) و17، القانون الدولي الإنساني العرفي³ القواعد 129 و132.

... عدم التمييز

يعاني المهجرون من نقاط ضعف معيّنة بسبب وضعهم كمهجرين. يجب معاملة المهجر بطريقة إنسانية ولا يجب ممارسة التمييز ضدّه بسبب تهجيره أو لأي سبب آخر. من المهم ألا يميّز المهجرين بأي شيء في القوانين القائمة وألا يعتبروا مواطنين من الدرجة الثانية. على الأشخاص المحميين الحصول على المعاملة عينها من دون أي تمييز يسيء إليهم. اتفاقية جنيف م. 3 و27، البروتوكول الإضافي 1 م. 75 والبروتوكول الإضافي 2 م. 2(1) و4(1)، والقانون الدولي الإنساني العرفي القاعدتان 87 و88.

... الحماية كجزء من السكان المدنيين

يشكّل المهجرون جزءاً من السكان المدنيين وبذلك يحق لهم بالحماية المقدّمة إلى جميع المدنيين. اتفاقية جنيف وبشكل خاص م. 4 و27. أحكام هامة أخرى هي البروتوكول الإضافي 1 م. 51 و75، والبروتوكول الإضافي 2 م. 4 و5، والقانون الدولي الإنساني العرفي قاعدتان 1 و7.

... الحق في الحياة والكرامة والحرية

يجب احترام الحياة والكرامة. اتفاقية جنيف 4 م. 3 و27 و32، البروتوكول الإضافي 1 م. 75-2 والبروتوكول الإضافي 2 م. 4. كما الأمر مع جميع المدنيين، لا يمكن أن يكونوا هدفاً لهجوم إلا إذا شاركوا مباشرة في الاشتباكات. بروتوكول إضافي 1 م. 51 و بروتوكول إضافي 2 م. 13، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدتان 1 و7.

لا يمكن أن يكونوا جزءاً من العقوبات الجماعية، اتفاقية جنيف 4 م. 32، بروتوكول إضافي 1 م. 75-2 و بروتوكول إضافي 2 م. 4-2-ب، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 103، ولا يمكن استخدامهم كدروع بشرية اتفاقية جنيف 4 م. 28، بروتوكول إضافي 1 م. 51-7 و بروتوكول إضافي 2 م. 5-2-ج، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 97، أو أن يؤخذوا كرهائن، اتفاقية جنيف 4 م. 34 و147، بروتوكول إضافي 1 م. 75-2-ج وبروتوكول إضافي 2 م. 4-2-ج، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 96. بالإضافة إلى ذلك، يجب حماية رفايتهم الجسدية والنفسية. بروتوكول إضافي 1 م. 75-2-أ وبروتوكول إضافي 2 م. 4-2-أ، ج، القانون الدولي الإنساني العرفي قواعد 90-93.

في ما يتعلّق بالتهجير القسري والسجن والإقامة الجبرية للمهجرين، فهي يجب أن تحصل فقط في حال وجود أسباب أمنية قاهرة. اتفاقية جنيف 4 م.78. في ظل النزاعات المسلّحة غير الدولية، إنّ التوقيف التعسّفي ممنوع في جميع الحالات. بروتوكول إضافي 2 م. 5-1، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 99. للمهجرين الحق في التنقل بحرية من المخيمات أو أماكن السكن الأخرى وإليها.

معايير الحياة والمساعدة الإنسانية

في حال حصول التهجير، يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل أن تكون نظافة المهجرين وصحتهم وغذائهم وسكنهم مقبولة. اتفاقية جنيف 4 م.3-49، بروتوكول إضافي 2 م. 1-17، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 131. إنّ فشل احترام هذه المتطلبات يشكّل خرقاً خطيراً. اتفاقية جنيف 4 م.147، بروتوكول إضافي 1 م.85-4-أ.

في أوضاع النزاعات المسلّحة، إنّ استهداف الغذاء والمحاصيل والماشية ومياه الشرب وهيكلية الري ممنوع. بروتوكول إضافي 1 م.54 و56، و بروتوكول إضافي 2 م. 14، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 54. على القوى الموجودة التأكّد من حصول السكان على الغذاء. اتفاقية جنيف 4 م.55. تشكّل المجاعة كوسيلة حربية جريمة حرب. بروتوكول إضافي 1 م.54-1 و بروتوكول إضافي 2 م. 14، المحكمة الجزائية الدولية للشرعة م.8-2-ب-25، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 53.

خلال النزاعات المسلحة، على الدول احترام موجباتها في تأمين أسمى معايير الصحة الجسدية والنفسية من خلال تأمين الرعاية الطبية إلى الجرحى والمرضى اتفاقية جنيف 4 م.16، 55، 56، مادة عامة 3، بروتوكول إضافي 1 م.10، بروتوكول إضافي 2 م. 7-2، 8، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدتان 109-110 من خلال البحث عن المواد الطبية والسماح بمرورها وتسهيل مرورها وضمان سلامة الجسم الطبي اتفاقية جنيف 4 م.23، 50-5، 56، بروتوكول إضافي 1 م.12-17 و بروتوكول إضافي 2 م. 9 و10، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 56.

عند الضرورة، يجب أن تحترم الأطراف المتنازعة موجباتها في تأمين الغذاء من خلال البحث عن المساعدات الغذائية والسماح بها وتسهيل تسليمها. اتفاقية جنيف 4 م.55 و59، والقانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 56. في حال لم تستطع السلطات المسؤولة احترام هذه المعايير، لا يجب أن تعيق المساعدة الإنسانية من الأطراف الإنسانية غير المنحازة الأخرى. اتفاقية جنيف 4 م.23 و59، بروتوكول إضافي 1 م.70 و71 و بروتوكول إضافي 2 م.18-2، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 55، المحكمة الجزائية الدولية م.8-2-ب-3 وهـ-3. على مساعدة هؤلاء أن تكون محض إنسانية ومن دون انحياز، وتجري من دون أي تمييز عداوي. بروتوكول إضافي 1 م.70 و71، و بروتوكول إضافي 2 م.18-2.

...الحياة العائلية

يجب المحافظة على وحدة العائلات. في حالات السجن أو الاعتقال خلال النزاعات المسلّحة، وفي المخيمات أو المساكن الجماعية الأخرى، يجب إسكان العائلات معاً اتفاقية جنيف 4 م.82-2 و3، بروتوكول إضافي 1 م.75-5، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 131. في حال انفصل أعضاء العائلة، يجب اتّخاذ جميع الخطوات المناسبة من أجل تسهيل إعادة لمّ شملهم. اتفاقية جنيف 4 م.26، 27، 49، بروتوكول إضافي 1 م.74، بروتوكول إضافي 2 م. 4-3.

...مستندات

يحق لكل شخص بالتسجيل وبإسم مباشرة بعد الولادة، خاصة في حالات الإحتلال، اتفاقية جنيف 4 م.50. على الدول التأكد من حصول المجموعات المستضعفة مثل اللاجئين والمهجرين في الأراضي المحتلة على المستندات البديهية. اتفاقية جنيف 4 م.97-6.

...الأملك والممتلكات

في حالات النزاع المسلح، لا يجب أن تخضع ممتلكات المدنيين وأملكهم للنهب اتفاقية جنيف 4 م.33، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 52 أو تستخدم كدروع للعمليات أو الأهداف العسكرية بروتوكول إضافي 1 م.51 أو التدمير أو التملك انتقاماً أو كعقاب جماعي بروتوكول إضافي 1 م.75-2-3. بجميع الأحوال يجب حماية الأملك والممتلكات من التدمير أو الإستيلاء غير الشرعي والتعسفي أو الإحتلال أو الإستخدام.

المسكن لا يؤمن خصيصاً من أجل حماية الأشخاص في ظل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، لكن التدمير والإستيلاء الواسعين ممنوعان، اتفاقية جنيف 4 م.147.

إن موجب نقل الأشخاص الذين تم إجلأهم في أو من الأراضي المحتلة إلى ديارهم مع توقّف الإشتباكات هناك يعني الحق في استعادة الملكية. بشكل خاص، يجب احترام حقوق الملكية للأشخاص المهجرين، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 133.

...الإستخدام والحماية الإجتماعية

إنّ البنود العامة غير المميّزة للقانون الدولي الإنساني اتفاقية جنيف 4 م.27، بروتوكول إضافي 1 م.75-1 المطبقة خلال النزاعات المسلحة تنطبق أيضاً على الإستخدام والنشاطات الإقتصادية والضمان الإجتماعي. يجب احترام معايير الحد الأدنى لظروف العمل لفئات معيّنة أو أشخاص معيّنين الذين يعملون في حالات النزاعات المسلحة اتفاقية جنيف 4 م.40. كما يمنع القانون الدولي الإنساني العرفي العمل من دون راتب أو العمل الجبري الإستغلالي، بروتوكول إضافي 2 م.4-2-3، القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة 95.

...التعليم

خلال النزاعات الدولية المسلحة، على الأطراف المتنازعة اتّخاذ التدابير الضرورية لعدم يترك الأطفال ما دون سن 15 عاماً، أو الأيتام أو المنفصلين عن عائلاتهم بسبب الحرب، من دون رعاية، وأن يتم تسهيل علمهم في الظروف كافة، اتفاقية جنيف 4 م.24-1. كما يجب على السلطات المحتلة تسهيل عمل المؤسسات التربوية في الأراضي المحتلة اتفاقية جنيف 4 م.50-1. في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، يجب أن يحصل الأطفال على التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية بروتوكول إضافي 2 م.4-3-أ، 28-2.

...منع التجنيد الجبري للأطفال

إنّ الأطفال معرّضون بشكل خاص إلى التجنيد الجبري في القوى أو المجموعات المسلحة نتيجة التهجير. يمنع القانون الدولي الإنساني التجنيد الجبري للأطفال ما دون الـ15 عاماً بروتوكول إضافي 1 م.77-2 و بروتوكول إضافي 2 م.4-3، القانون الدولي الإنساني العرفي

قاعدة 136⁴. لا يمكن أن يجبروا أو يسمح لهم المشاركة المباشرة في الإشتباكات. لا يجب أن يخضع الأشخاص ما فوق الـ 15 عامًا للممارسات التمييزية للتجنيد نتيجة تهجيرهم.

2010/03

¹ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، E/CN.4/1998/53/Add.I، فبراير/شباط 2011، نيويورك، الأمم المتحدة.

² اتفاقية الإتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في إفريقيا (اتفاقية كامبالا). معتمدة خلال القمة الخاصة للإتحاد في كامبالا في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2009.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر Customary International Humanitarian Law, Henckaerts, Jean-Marie and Louise Doswald-Beck, ICRC – Cambridge University Press، المملكة المتحدة، 2009، الطبعة الثالثة

⁴ رفع البروتوكول الاختياري للمعاهدة حول حقوق الطفل حول مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة العمر إلى 18 سنة، م.2.